

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٤٥٧ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بالشركة الذهبية للاستزراع والإنتاج الداجنـي «أحمد على محمود شحادة ومحمود على محمود عطية» بناحية المنايف - جمعية السلام - محافظة الإسماعيلية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
وفى المدن والقري والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ;
وعلى الترخيص المؤقت لمدة ثلاثة شهور والمنصرف من الوحدة المحلية لقرية السبع آبار
محافظة الإسماعيلية برقم ٩٦ قسم أول الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩

بنشاط مجزر آلى للدواجن :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بالشركة الذهبية للاستزراع والإنتاج الداجنى «أحمد على محمود شحادة ومحمود على محمود عطية» قرية السبع آبار بناحية المنايف - جمعية السلام - محافظة الإسماعيلية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لمدة تنتهي فى ٢٠٠٣/١٢/٢٩ ، ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٤/٢٢

دكتور / يوسف والى